قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 10 جويلية 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959، وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بالنظام التربوي،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000، المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975، المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991، المتعلق بالمواد والمنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993، الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يتعين على كل من يرغب في إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية أن يقوم بإمضاء الكراس المصادق عليه بهذا القرار والاستجابة إلى كل شروطه قبل الشروع في ممارسة نشاطه.

كما يتعين على أصحاب الورشات التي شرعت في ممارسة نشاطها قبل صدور هذا القرار أن يقوموا بتسوية وضعيتهم بإمضاء كراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وجعل مشروعهم يستجيب إلى كل شروط الكراس المذكور وذلك في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ صدور هذا القرار.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 جويلية 2001.

> وزير الثقافة عبد الباقي الهرماسي

> > اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

كراس شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأهل : ينطبق هذا الكراس على كل المشاريع المتعلقة ببعث ورشة خاصة للفنون التشكيلية ؛ لإنجاز الأنشطة المتعلقة بالتلقين والتدريب بهدف تطوير المهارات والقدرات الفنية للمستفيدين منها و يمكن أن يتم بعث هذه المشاريع في أحد الإختصاصات التالية : فن القوالب و الميداليات، فن النسيج ، الرسم على الحرير ، فن الحفر ، فن الخزف ، البلور المنفوخ ، فن التصميم (Design)

الفصل 2 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي في وضع مطابق للقانون التونسي ، فتح ورشة خاصة للفنون التشكيلية حسب نظام كراس الشروط ، شريطة :

- أن لا يقل رأس مال الورشة المزمع احداثها عن خمسة آلاف دينار،
- أن يقوم بسحب كراس الشروط من المندوبية الجهوية للثقافة و المصادقة كتابيا على مضمونه ،
- أن يعلم كتابيا المندوبية الجهوية للثقافة بتاريخ انطلاق ممارسة النشاط.

الفصل 3 : يتعين على صاحب المشروع الاستجابة إلى أحكام النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل و كذلك إلى شروط هذا الكراس المكون من أربع صفحات وستة أبواب و ثمانية عشر فصلا.

الباب الثاني : طريقة العمل بنظام كراس الشروط

الفصل 4: يودع الراغب في إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية لدى المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي سيتم فيها بعث المشروع إما مباشرة أو عن طريق البريد مضمون الوصول ، نسختين من هذا الكراس مؤشرتين في جميع الصفحات و ممضاتين من قبله مع تعمير الإلتزام الموجود بالصفحة الأخيرة من هذا الكراس .

و قبل شهر من دخول الورشة طور الإستغلال ، يتعين على صاحب المشروع إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي بعث فيها المشروع بذلك ، عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإعلام بالتسلم .

ويتعين أن يحتوي الإعلام بتاريخ دخول المشروع طور الاستغلال الموجه إلى المندوبية معلومات ضافية و مدققة لتحديد موقع انتصاب المشروع (المدينة أو البلدة أوالقرية ، النهج أو الشارع ، العمارة ، الطابق ، الشقة ، العدد و رقم الهاتف ...) و إن

تعذر ذلك يتعين تقديم رسم للموقع الجغرافي.

الفصل 5: في نطاق الإشراف على الأنشطة المتعلقة بالقطاع الثقافي ، تقوم مصالح وزارة الثقافة بمتابعة نشاط الورشة المشار إليها أعلاه للوقوف على مدى استجابة مواصفاتها إلى أحكام كراس الشروط الذي أمضاه الباعث.

الفصل 6: يتعين على صاحب الورشة اتخاذ التدابير اللازمة ليجد المكلفون بالمتابعة من يقدم لهم التفسيرات و التوضيحات التي يطلبونها و كل الوثائق التي تثبت مطابقة مواصفات الورشة للأحكام المعمول بها في مجال تدخلها وخاصة منها:

أ) <u>الوثائق المتعلقة بالمشروع</u> :

- 1) القانون الأساسي للورشة (إذا كان الباعث شخصية معنوية) أو نظامها الداخلي
 - (إذا كان الباعث شخصا طبيعيا).
 - 2) قائمة تجهيزات الورشة .
- 3) شهادة من مؤسسة مالية و وصولات شراء تثبت أن القيمة الجملية لكافة الوسائل الموضوعة تحت ذمة الورشة مع رصيدها البنكي يبلغان الـ 5000 دينار كرأس مال محرر موضوع تحت ذمة الورشة قبل شروعها في ممارسة نشاطها ،
- 4) التصريح بالإستثمار طبقا للمثال الملحق بهذا الكراس أو نسخة من التصريح الموحد مصحوبة بوصل في تسلمه بالنسبة للمشاريع الفردية و يمكن في هذه الحالة الإستغناء عن الوثائق عدد 9،8،5،
 - 5) المعرف الجبائي .
- 6) وثيقة تثبت أن الفضاء المخصص للورشة موضوع تحت ذمتها ، مصحوبة برسم هندسي مختوم .
 - 7) وصول التأمين.

ب) <u>الوثائق الهتعلقـة بالهـديـر</u> :

- 8) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمدير الورشة.
- 9) نسخة مطابقة للأصل من أعلى شهادة علمية يحملها المدير في مجال اختصاص الورشة.
 - 10) شهادة طبية تثبت تأهله بدنيا و عقليا لممارسة المهنة .
- 11) البطاقة عدد 3 للمدير ، لم تمض سنة على تاريخ تسليمها عند دخول الورشة طور الاستغلال .
- 12) قائمة المنشطين الذين سيعملون بالورشة و السيرة الذاتية لكل واحد منهم مصحوبة بنسخ من الشهادات المتحصلين عليها.

الغصل 7 : يتعين على الباعث الذي يرغب في أن تسلمه وزارة الثقافة شهادة ما تتعلق ببعض مواصفات مشروعه ، أن يقدم نسخا من الوثائق الضرورية للحصول على هذه الشهادة إلى المندوبية الجهوية للثقافة .

الباب الثالث : الشروط الهتعلقة بمدير الورشة

الفصل 8: يجب أن يكون مدير الورشة:

- في وضع مطابق للقانون .

- متفرغا كليا لتسيير الورشة .
- و يستحسن أن يكون متحصلا على الإجازة أو ما يعادلها في مجال اختصاص الورشة .

الفصل 9: إذا ما كان الباعث شخصا معنويا تنطبق على مدير الورشة أحكام المجلة التجارية. و إذا ما كان الباعث شخصا طبيعيا ، فإنه يتعين أن يشرف على تسيير الورشة صاحب المشروع رأسا و يمكن أن يكلف تحت مسؤوليته الشخصية و بواسطة كتب معرف بإمضائه من يدير الورشة نيابة عنه على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس ، و في هذه الصورة يعمل المدير المنوب تحت أوامر صاحب الورشة و يظل هذا الأخير المسؤول عن تصرفات المدير المنوب الذي تبقى أعماله خاضعة لجميع القواعد المعمول بها في مجال اختصاص الورشة و تجري عليه نفس الالتزامات الجارية على صاحب الورشة كما يتحمل نفس المسؤوليات .

الباب الرابع : الشروط المتعلقة بالمبنى الذي سيأوي الورشة أو أقسامه و فضاءاته

الفصل 10: يجب أن تكون الورشة:

- مستقلة أو لها مدخل مستقل و معدة خصيصا للأنشطة التي بعثت من أجلها.
 - ذات طابع معماري يتطابق مع خصوصياتها .
 - في وضع يضمن سلامة العاملين بها و سلامة روادها .

الفصل 11: يجب أن يستجيب المبنى الذي سيأوي الورشة إلى المواصفات التالية:

- توفر المرافق الضرورية من ماء وكهرباء و كل شروط النظافة وحفظ الصحة .
- أن تكون الفضاءات التي ستمارس فيها الأنشطة تستجيب إلى كل متطلبات العمل بالورشة من حيث الاتساع و التهوئة و الإنارة مع توفر المقاعد و التجهيزات اللازمة لممارسة كل أنشطة الورشة على أحسن وجه .
- يحتوي، علاوة على الفضاءات اللازمة لممارسة أنشطة الورشة ، على الأقل ، على الأقل ، على الأقل ، على الأجنحة التالية :
 - ، جناح مخصص لإدارة الورشة .
 - · جناح صحي به دورات مياه .
- و يجب أن تكون أرضية الجناح الصحي مغطاة ببلاط قابل للغسيل و تكون الحيطان مطلية بمادة قابلة لتكرار الغسل بالماء و المواد المنظفة .
- الغصل 12: يتعين على صاحب الورشة ، طبقا للإجراءات الجاري بها العمل، وضع لوحة تعريفية على بابها الرئيسي تحتوي على اسم الورشة باللغة العربية وجوبا و يمكن علاوة على ذلك استعمال إحدى اللغات الأجنبية.
- **الفصل 13**: يجب على صاحب الورشة ، أن يبرم عقود التأمين الضرورية لتغطية مخاطر الحرائق و نتائج مسؤوليته المدنية والمهنية المنجرة عن نشاط الورشة

والأضرار و الخسائر التي قد تلحق بالوافدين على الورشة أو بالغير.

الفصل 14: يلتزم الباعث بإعلام إدارة الفنون التشكيلية و المندوبية الجهوية للثقافة بالجهة التي توجد بها الورشة ، بكل تغيير يطرأ على طبيعة أنشطتها أو على مواصفاتها أو على تسميتها أو على مقرها .

الباب الخامس : التسيير و المتابعة

الفصل 15: يتعين على صاحب الورشة مراعاة القواعد الأساسية التالية:

- تحديد برامج أنشطته مسبقا بواسطة رزنامة سنوية و جدول أوقات مؤشرين من قبل المندوب الجهوي للثقافة و تعلق نسخة من كليهما في واجهة الورشة و في مدخلها .
- الحصول على المصادقة المسبقة كتابيا من قبل المصالح ذات النظر بمناسبة إقامة عروض أو ملتقيات ذات مشاركة أجنبية .

علاوة على الدفاتر و الوثائق التي تستوجبها قوانين المهنة ، يتعين على صاحب الورشة أن يمسك تحت مسؤوليته دفترا تسجل به تباعا كل الأنشطة المنجزة وهودفتر مرقم ومؤشر على كل صفحة منه من قبل المندوب الجهوي للثقافة و يجب اتباع ترتيب صفحاته .

الغصل 16: الضمان حسن سير الورشة يتعين على صاحبها انتداب الإطار الفني والتقني من ذوي الاختصاص بالعدد الكافي و يستحسن أن يكون المنشطون متحصلين على الإجازة في الفنون التشكيلية أو ما يعادلها.

أثناء العمل يرتدي الإطار العامل بالورشة على اختلاف أصنافه بدلة متميزة .

الفصل 17: بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها عند مخالفة التشريع والتراتيب الجاري بها العمل فإن مخالفة مقتضيات هذا الكراس أو ممارسة الورشة لنشاط غير الذي بعثت من أجله دون إعلام المندوبية الجهوية للثقافة بذلك أو ارتكاب صاحب الورشة أو مديرها خطأ مهنيا أو أخلاقيا يمس من شرف المهنة ، كل واحدة من هذه المخالفات تؤدي إلى إحدى العقوبات الإدارية التالية:

- 1- الإنذار.
- 2- التوبيخ .
- 3- الغلق المؤقت للورشة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
 - 4- غلق الورشة نهائيا .

و تؤخذ هذه العقوبات ، بقرار من وزير الثقافة ، بناء على تقرير كتابي و بعد الإستماع إلى المعني بالأمر و إشعاره كتابيا ، عند الإقتضاء بالمخالفة المرتكبة و بالعقوبات التي ستنجر عنها ثم إعطائه مهلة لتسوية وضعيته . و تدوم هذه المهلة أسبوعا بالنسبة للإنذار و التوبيخ أو شهرا بالنسبة للغلق المؤقت أو النهائى للورشة .

الباب السادس : أحكام إنتقالية

الفصل 18: تعفى من الشرط المتعلق برأس المال و من تقديم الشهادة المتعلقة به و كذلك من تقديم الشهادة العلمية التي يحملها المدير ، ورشات الفنون التشكيلية التي مارست أنشطتها بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن الخمس سنوات دون التسبب في أي إشكاليات وأثبتت نجاعتها و صرحت بمداخيلها بصفة منتظمة و قامت بدفع الضرائب المتخلدة بذمتها.

إلتزام باحترام شروط إحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية

إني الممضىي أسفلهصاحب عدد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
أصرح بأني اطلعت على كراس الشروط المتعلق بإحداث ورشة خاصة للفنون التشكيلية ، المكون من أربع صفحات و ستة أبواب و ثمانية عشر فصلا ، و ألتزم بالاستجابة إلى كل شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات عدم احترامي للتراتيب الجاري بها العمل في مجالات اختصاص الورشة المذكورة التي سيكون مقرها بالعنوان التالي :
حرر بـفيفي
مبلغ الإستثمار :دينارا تقريبا . عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) :تقريبا .

خــاص بالإدارة	
الجمم ورية التونسية وذارة	
إحارة	
تاريخ الإيداع	
تصريــح بالإستثمار	
الباعث:	·I
اسم :	
ريخ الولادة: مكانها:	تار
اليوم الشهر السنة	
نم بطاقة التعريف الوطُّنيَّة :	رة
ىنوان الشخصىي :	الم
ستوى التعليمي : الشهادة المتحصل عليها :	
قدمية في المهنة : المشغل :	
امل للبطاقة المهنية :	حا
غاصيات المؤسسة :	-II
طاع :	الق
بعة المشروع (**) : احداث توسيع شراء عدد مواطن الشغل :	
المحالات الم	
مصدر کلیا مصدر جزنیا	
ماحة المستعملة (**): للإنتاج:للإدارة و الاتجار	المس
غة الاستغلال (**) : كراء	صي
إن المقر الإجتماعي:	عنو
رية : المعتمدية : البلدية	الولا
سُطة المتداولة بالمحل (**) : دائمة وقتية موسمية	الأنة
	خاض
الانتفاع بالامتياز ات الجبانية (**): النعم الا والماليّة: النعم الا	طلا
ب قرض : 🔲 نعم 📗 🔞 بنسبة : % من قيمة المشروع. من أي بنك ؟	طلب
غاص بالانفراط بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي :	·III

^{*)} السمعي البصـري، الفنون الركحية، الكتاب، الموسيقي، الرقص، الغنون الشعبيّة، التنشيط الثقافي، المتاحف و النراث، الغنون التشكيلية، الحرف الغنيّة،

^{**)} ويضع علامة X في المربع المناسب.

. ¡∨ . إلا الاستثمار و التمويل . ¡∨

	. :	سنويا	متوقعة	الخدمات اا	إنتاج أو	الإ
--	-----	-------	--------	------------	----------	-----

الميلغ	التمويل	الميلغ	الاستثمار
•••••	أمو ال ذاتية	******	الأرض
	قروض طويلة المدى		البناءات
	قروض متوسطة المدى		التهيئة
	قروض صغيرة المدى	********	التجهيزات
	اعتمادات	•••••	المعدات
	منح		وسائل النقل
	موارد أخرى		مصاريف مختلفة
		•••••	المال المتداول

\. <u>تصريح على الشرف :</u>	7
إني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح كما أصرح على الشرف أني لم تعرض إلى أي عقاب جزاني أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسبير مؤسسة أو أي نشاط تجاري.	j
، في	
الإمضاء	
(غیر معرف به)	
ب. الأوراق المطاهبة : $ ilde{ imes}$	I
1	
4	
5- 	
8	
خاص بالإدارة: المعرف الجباني:	